

فَأَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلَّ وَمَا أَصَبَتْ بِكَ الْبَيْتِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ فَأَذْرَكَ ذَكَاتَهُ فُكُلٌ». [متفق عليه، ابن ماجه (٣٢٠٧)، مختصر مسلم (١٢٤١)، صحيح الجامع (٣١٥)].

٥ . تَابُ إِذَا قَتَلَ الْكَلْبُ

٤٢٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنَيْرٍ أَبُو صَالِحٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَثَامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كِلَابِي الْمَعْلَمَةَ فَيَمْسِكُنَّ عَلَيَّ فَأَكُلُنَّ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةَ فَأَمْسِكُنَّ عَلَيْكَ فُكُلٌ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ». قَالَ: «مَا لَمْ يَشْرَكْنَهُنَّ كَلْبٌ مِنْ سِوَاهُنَّ». قُلْتُ: أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَيَخْرُقُ. قَالَ: «إِنْ خَرَقَ فُكُلٌ وَإِنْ أَصَابَ بَعْضُهُ فَلَا تَأْكُلُ». [متفق عليه، مضى (٤٢٦٥)].

٦ . تَابُ إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهِ

٤٢٦٨ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَخَالَطَتْهُ أُكْلِبُ لَمْ تُسَمِّ عَلَيْهَا فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ». [متفق عليه، (١٧٩ - ١٨٠) (٣٩٧٥)].

٧ . تَابُ إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا غَيْرَهُ

٤٢٦٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا - وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَسَمَّيْتِ فُكُلٌ وَإِنْ وَجَدَتْ كَلْبًا آخَرَ مَعَ كَلْبِكَ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّمَا سَمَّيْتِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٢٦٨)].

٤٢٧٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشُّعْبِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - وَكَانَ لَنَا جَارًا وَذَخِيلاً وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ - أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ. قَالَ: «لَا تَأْكُلُ فَإِنَّمَا سَمَّيْتِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٢٦٩)].

٤٢٧١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٤٢٧٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعَيْلَانِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي. قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَسَمَّيْتِ فُكُلٌ وَإِنْ أَكَلَتْ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَوَجَدَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى

غَيْرِهِ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٢٧١)].

٤٢٧٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي الشَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كُلِّي فَأَجِدُ مَعَ كُلِّي كَلْبًا آخَرَ لَا أُدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٢٧٢)].

٨ - بَابُ الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ

٤٢٧٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - أَبَانَا زَكَرِيَّا، وَعَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِكَ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ﷻ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٢٧٣)].

٤٢٧٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ أُعَيْنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمَسِّكْ عَلَيْكَ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٢٧٤)].

٩ - بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ

٤٢٧٦ - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الصَّغِيرِ. [مسلم، وهو صحيح بلفظ: «يقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير»].

٤٢٧٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ غَيْرَ مَا اسْتَشَنَى مِنْهَا. [متفق عليه، إرواء الغليل (٢٥٤٩)].

٤٢٧٨ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَافِعًا صَوْتَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَكَانَتْ الْكِلَابُ تُقْتَلُ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ. [مسلم، انظر ما قبله (٤٢٧٧)].

٤٢٧٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ. [مسلم، انظر ما قبله (٤٢٧٨)].

١٠ - بَابُ صِفَةِ الْكِلَابِ الَّتِي أَمَرَ بِقَتْلِهَا

٤٢٨٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ السَّهِيمَ وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ حَزْبٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَا شِئْتُمْ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». [مسلم، ابن ماجه (٣٢٠٥)].

١١ - بَابُ امْتِنَاعِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ

٤٢٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَبِحَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ». [متفق عليه، دون قوله: «ولا جنب»، مضى (٢٦١)، ويأتي بعده].

٤٢٨٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [متفق عليه، ابن ماجه (٣٦٤٩)].

٤٢٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: أَى رَسُولَ اللَّهِ لَقِدَ اسْتَنْكَرْتُ هَيْبَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ. فَقَالَ: «إِنْ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَعْدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي». قَالَ: فَظَلَّ يَوْمَهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَزْؤٌ كَلْبٌ تَحْتَ نَصْدِ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَتَضَخَ بِهِ مَكَانَهُ فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ». قَالَ: أَجَلٌ وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. قَالَ: فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. [مسلم، انظر (٤٢٧٦)].

١٢ - بَابُ الرُّحْصَةِ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلْمَاشِيَةِ

٤٢٨٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَسَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ إِلَّا ضَارِيًا أَوْ صَاحِبَ مَا شِئْتُمْ». [متفق عليه، الترمذي (١٥٣٣)].

٤٢٨٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ بْنُ إِبْنِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشَرِّجِ بْنِ خَالِدِ السَّعْدِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ حُصَيْفَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ وَقَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ ابْنُ أَبِي زُهَيْرِ الشَّنَائِي وَوَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَسَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ

عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا. قُلْتُ: يَا سُفْيَانُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ. [صحيح، ابن ماجه (٣٢٠٦)].

١٣ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ

٤٢٨٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبًا ضَارِيًا أَوْ كَلَبَ مَاشِيَةً نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [متفق عليه، مضى (٤٢٨٤)].

٤٢٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٢٨٦)].

١٤ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

٤٢٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً أَوْ زُرْعَ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». [صحيح، مضى (٤٢٨٠)].

٤٢٨٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ زُرْعَ أَوْ مَاشِيَةً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». [متفق عليه، ابن ماجه (٣٢٠٤)].

٤٢٩٠ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلَبٍ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ». [مسلم].

٤٢٩١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَغْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَزْمَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلَبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ». [متفق عليه، مضى (٤٢٨٤)].

١٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَمَنِ الْكَلْبِ

٤٢٩٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ، عُقْبَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ تَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢١٥٩)].

٤٢٩٣ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدٍ

الْجُدَامِيُّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحِ اللَّحْمِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ تَمَنُّنُ الْكَلْبِ وَلَا خُلُوقِ الْكَاهِنِ وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ». [صحيح ولبخاري منه النهي عن كسب الإماء، أحاديث البيوع].
 ٤٢٩٤ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ، عَنِ الشَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَتَمَنُّنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ». [مسلم، أحاديث البيوع].

١٦ - بَابُ الرُّحْصَةِ فِي تَمَنِّيِ كَلْبِ الصَّيْدِ

٤٢٩٥ - أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِشْسَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِّيِ السُّنُورِ وَالْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ.
 قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ. [صحيح، ابن ماجه (٢١٦١)].
 ٤٢٩٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَّاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَقْتَنِي فِيهَا. قَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كِلَابُكَ فَكُلْ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَن». قَالَ: أَقْتَنِي فِي قَوْسِي. قَالَ: «مَا وَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ». قَالَ: وَإِنْ تَعَيَّبَ عَلَيَّ؟ قَالَ: «وَإِنْ تَعَيَّبَ عَلَيْكَ مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ غَيْرَ سَهْمِكَ أَوْ تَجِدُهُ قَدْ صَلَّ». يَعْنِي قَدْ أَتَنَنَ. قَالَ ابْنُ سَوَّاءٍ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَالِكٍ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [حسن صحيح، ضعيف أبي داود (٤٩٣)].

١٧ - بَابُ الْإِنْسِيَّةِ تَسْتَوْحِشُ

٤٢٩٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَحْرَبَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَّلَ أَوْلَهُمْ فَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَدَفِعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ عَشْرًا مِنْ الشَّيْءِ بِبَعِيرٍ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَدَّ بَعِيرٌ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ النَّبَاهِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوُحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَأَصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». [صحيح، ابن ماجه (٣١٧٨)].

١٨ - بَابُ فِي الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَتَّقُ فِي الْمَاءِ

٤٢٩٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْبَعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ﷻ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قِيلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَلَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ». [متفق عليه، الترمذي (١٥١١)].

٤٢٩٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ أُغَيْنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ غَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ سَهْمَكَ وَكَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ سَهْمَكَ فَكُلْ». قَالَ: فَإِنْ بَاتَ عَنِّي لَيْلَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرَ شَيْءٍ غَيْرَهُ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٢٩٨)].

١٩ - بَابُ فِي الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

٤٣٠٠ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ الصَّيْدِ وَإِنْ أَحَدَنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ فَيَبْتِغِي الْأَثْرَ فَيَجِدُهُ مَيْتًا وَسَهْمُهُ فِيهِ. قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرَ سَبْعٍ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ». [متفق عليه، الترمذي (١٥١٠)].

٤٣٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ تَرِ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٣٠٠)].

٤٣٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ أَثْرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ. قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعَ فَكُلْ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٣٠١)].

٢٠ - بَابُ الصَّيْدِ إِذَا أَنْتَنَ

٤٣٠٣ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْحَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلْيَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ يُنْتَنَ. [مسلم، الصحيحة (١٣٥٠)].

٤٣٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُرِّيَّ بْنَ قَطْرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كُلِّي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ وَلَا أَجِدُ مَا أَذْكِيهِ بِهِ فَأَذْكِيهِ بِالْمَرْوَةِ وَالْعَصَا. قَالَ: «أَهْرِقِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ﷻ». [صحيح، ابن ماجه (٣١٧٧)].

٢١ - بَابُ صَيْدِ الْمَغْرَاضِ

٤٣٠٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَنُتَمِسِكُ عَلَيْهَا فَأَكُلُ مِنْهُ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ الْكِلَابُ - يَعْنِي الْمُعَلَّمَةَ - وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسُكُنْ عَلَيْكَ فَكُلْ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَن

مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ: وَإِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ بِالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ فَأَكُلُ قَالَ: «إِذَا زَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَسَمَيْتَ فَحَزَقٌ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرُضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». [متفق عليه، مضي (٤٢٦٣ و ٤٢٦٥)، إرواه الغليل (٢٥٥١)، صحيح الجامع الصغير (٣١٣)].

٢٢ - بَابُ مَا أَصَابَ بِعَرُضٍ مِنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

٤٣٠٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الشَّعْرَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرُضِهِ فَقَتِلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ». [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٥٤٣)].

٢٣ - بَابُ مَا أَصَابَ بِحَدِّ مِنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

٤٣٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَحْصِنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرُضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٣٠٦)].

٤٣٠٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَعَظِيمُهُ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرُضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٣٠٧)].

٢٤ - بَابُ اتِّبَاعِ الصَّيْدِ

٤٣٠٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنِ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ افْتَنَ». وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى. [صحيح، الترمذي (٢٣٧١)].

٢٥ - بَابُ الْأَرْزَبِ

٤٣١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ - وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْزَبٍ قَدْ سَوَّاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْتَعَكَ أَنْ تَأْكُلَ؟». قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصِمِ الْغُرَّ». [ضعيف، مضي (٢٤٢١)].

٤٣١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مَجْبَرٍ، وَعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوَاتِكِيِّ قَالَ: قَالَ عَمْرُو ﷺ: مَنْ حَاضِرُنَا

يَوْمَ الْقَاحَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَنَا أَنبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَزْوَابِ فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمَى. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: «كُلُوا». فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «وَمَا صَوْمُكَ؟». قَالَ: مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَيْضِ الْغُرِّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». [حسن، مضى (٢٤٢٧)].

٤٣١٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامٍ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابَنَا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَنِي بِفَخِذَيْهَا وَوَرَكَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّاهُ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٢٤٣)، إرواء الغليل (٢٤٩٥)].

٤٣١٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، وَدَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ صَفْوَانَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْبَعِينَ فَلَمْ أَجِدْ مَا أَذْكِيهِمَا بِهِ فَذَكَيْتُهُمَا بِمَرْوَةِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا. [صحيح، ابن ماجه (٣٢٤٤)، إرواء الغليل (٢٤٩٦)، واسم ابن صفوان (محمد)].

٢٦ - بَابُ الضَّبِّ

٤٣١٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ سِئَلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ». [متفق عليه].

٤٣١٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَسْتُ بِأَكِيلِهِ وَلَا مُحْرِمِهِ». [متفق عليه].

٤٣١٦ - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنبَى بِضَبِّ مَشْوِيِّ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ، قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ. فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ. فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامُ الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ فَأَكَلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. [متفق عليه].

٤٣١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - وَهِيَ خَالَتُهُ - فَقَدَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ ضَبٍّ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ - فَقَالَ بَعْضُ الشُّبُورَةِ: أَلَا تُخْبِرُنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَأْكُلُ فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ فَتَرَكَهُ، قَالَ خَالِدٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَامُ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي أَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَدْتُهُ إِلَيَّ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا. [مسلم].

٤٣١٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهَدَتْ خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا فَأَكَلَ مِنْ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقَدَّرًا وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم].

٤٣١٩ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبَابِ، فَقَالَ: أَهَدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ وَتَرَكَ الضَّبَابَ تَقَدَّرًا لَهُمْ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا. [صحيح الإسناد].

٤٣٢٠ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَزَلْنَا مَثْرَلًا فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَابًا فَأَخَذْتُ ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ عَوْدًا يَعْدُو بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ ذَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أُدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا. قَالَ: - فَمَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا وَلَا نَهَى. [صحيح الإسناد صحيح الجامع الصغير (٢٠٠٤)].

٤٣٢١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَقْلِبُهُ وَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا». [صحيح أيضًا].

٤٣٢٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبٍّ فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ وَاللَّهِ أَغْلَمُ». [صحيح أيضًا].

٢٧ - بَابُ الضَّبْعِ

٤٣٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا فَقُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [صحيح، ابن ماجه (٣٠٨٥) و(٣٢٣٦)، إرواء الغليل (١٠٥٠)].

٢٨ - بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السَّبْعِ

٤٣٢٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ فَأَكَلَهُ حَرَامٌ». [مسلم، ابن ماجه (٣٢٣٣)، إرواء الغليل (٢٤٨٦)، صحيح الجامع وزيادته الفتح الكبير (٤٥٢٥)].

٤٣٢٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٢٣٢)].

٤٣٢٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ النَّهْيَى وَلَا يَحِلُّ مِنَ السَّبَاعِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَلَا تَحِلُّ الْمُجْتَمَةُ». [صحيح، الصحيحة (٢٣٩١)].

٢٩ - بَابُ الْإِذْنِ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

٤٣٢٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى - وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ وَأُذُنِ فِي الْخَيْلِ. [متفق عليه، الصحيحة (٣٥٩)، إرواء الغليل (٢٤٨٤)].

٤٣٢٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٣٢٧)].

٤٣٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْثِثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ - وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ. [مسلم، ابن ماجه (٣١٩١)].

٤٣٣٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [صحيح الإسناد].

٣٠ - بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

٤٣٣١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكْرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ». [ضعيف، ابن ماجه (٣١٩٨)، ضعيف سنن ابن ماجه (٦٨٧)، الصحيحة (٣٥٩)، ضعيف الجامع الصغير (٦٣٣٣)، صحيح الجامع الصغير (٢٦٤٣ و ٦٨٦٠)].

٤٣٣٢ - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكْرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [ضعيف، انظر ما قبله (٤٣٣١)، ضعيف سنن ابن ماجه (٦٨٧)، ضعيف الجامع الصغير (٦٠٣٤) بزيادة «وكل ذي ناب من السباع»، ورمز له السيوطي ب (د - ه) عن خالد بن الوليد أيضًا، وضعفه الشيخ ناصر].

٤٣٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ. قُلْتُ: الْبَيْعَالُ؟ قَالَ: لَا. [صحيح الإسناد].

٣١ - بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ

٤٣٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي لَيْثٍ عُبَّاسٌ رضي الله عنه: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. [متفق عليه، مضى (٣٣٦٦)].

٤٣٣٥ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَمَالِكٌ، وَأُسَامَةُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ، ابْنَيْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ الْإِنْسِيَّةِ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٣٣٤)].

٤٣٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، ح وَأَنْبَأَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. [متفق عليه].

٤٣٣٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَثَلَهُ وَلَمْ يَقُلْ خَيْبَرَ. [صحيح].

٤٣٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْإِنْسِيَّةِ نَضِيجًا وَنَيْئًا. [متفق عليه].

٤٣٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَاهَا فَتَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ حَرَّمَ لُحُومَ الْأَهْلِيَّةِ فَأَكْفَمُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا. فَأَكْفَأْنَاهَا. [متفق عليه، ابن ماجه (٣١٩٢)].

٤٣٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: صَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ فَحَرَجُوا إِلَيْنَا وَمَعَهُمُ الْمَسَاحِيُّ فَلَمَّا رَأَوْنَا قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. وَرَجَعُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، حَرَبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». فَأَصَبْنَا فِيهَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا فَتَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عز وجل وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمُ عَنْ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣١٩٦)].

٤٣٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَنْبَأَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي نُعْلَبَةَ الْحُشْنِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ، عَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَيْبَرَ وَالنَّاسُ جِياعٌ فَوَجَدُوا

فِيهَا حُمْرًا مِنْ حُمْرِ الْإِنْسِ فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا فَحَدَّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ «أَلَا إِنَّ لِحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِ لَا تَحِلُّ لِمَنْ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». [صحيح بما قبله (٤٣٤٠)].

٤٣٤٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ لِحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [متفق عليه، إرواء الغليل (٢٤٨٥)].

٣٢ - بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ لِحُومِ حُمْرِ الْوَحْشِ

٤٣٤٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ - هُوَ ابْنُ فَضَالَةَ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَكَلْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ لِحُومَ الْحَيْلِ وَالْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ. [مسلم، مضي (٤٣٢٩)].

٤٣٤٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - هُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: تَبَتْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنِعْضِ اثْنَيْتَا الرُّوحَاءِ وَهُمْ حُرْمٌ إِذَا حِمَارٌ وَحْشٍ مَعْقُورٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَيُرْشِكُ صَاحِبَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأَلْتُكُمْ هَذَا الْحِمَارَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَفْسُمُهُ بَيْنَ النَّاسِ. [صحيح الإسناد].

٤٣٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: أَصَابَ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَأَتَى بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُخْرَمُونَ وَهُوَ خَلَالٌ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ». فَقَالَ لَنَا: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاهْدُوا لَنَا». فَأَتَيْنَاهُ مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٠٩٣)].

٣٣ - بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ لِحُومِ الدَّجَاجِ

٤٣٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زُهْدَمِ بْنِ زُهْدَمٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، أَنَبِيَّ بَدَجَاجَةَ فَتَنَحَى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: مَا سَأَلْتُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا فَيَذُرُّهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: اذْنُ كُلِّ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ. وَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ. [البخاري، إرواء الغليل (٢٤٩٩)].

٤٣٤٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زُهْدَمِ بْنِ الْجَزِيمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَدِمَ طَعَامُهُ وَقَدِمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَانَتْهُ مَوْلَى فَلَمْ يَدُنْ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اذْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ.

[متفق عليه، انظر ما قبله (٤٣٤٦)].

٤٣٤٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ بَشِيرٍ - هُوَ ابْنُ الْمُفْضِلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ حَبْيَرٍ عَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [مسلم، إرواء الغليل (٢٤٨٨)].

٣٤ - بَابُ إِتَاخَةِ أَكْلِ الْعَصَافِيرِ

٤٣٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ صُهَيْبِ، مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ ﷻ عَنْهَا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَتَطَّعُ رَأْسَهَا يَزِيْمِي بِهَا». [ضعيف غاية المرام (٤٦ و ٤٧)، تخريج الترغيب (٢ / ١٠٤)، ضعيف الجامع الصغير (٥١٥٧)].

٣٥ - بَابُ مَيْتَةِ الْبَحْرِ

٤٣٥٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَاءِ الْبَحْرِ «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ». [صحيح، مضي (٥٩ و ٣٣٢)].

٤٣٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثِمِائَةَ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَفَنِي زَادَنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ. فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْنَ تَقْعُ الثَّمَرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا فَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا بِحُوتٍ قَدَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا. [صحيح، ابن ماجه (٤١٥٩)].

٤٣٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِمِائَةَ رَاكِبٍ أَمِيرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَوْصُدُ عَيْرَ قَرِيشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ. قَالَ: - فَأَلْقَى الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبُرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ يَصْفَ شَهْرٍ وَأَدَهْنَا مِنْ وَدَكِهِ فَتَابَتْ أَجْسَامُنَا وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ جَمَلٍ وَأَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ فَمَرَّ تَحْتَهُ، ثُمَّ جَاعُوا فَتَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ جَاعُوا فَتَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ جَاعُوا فَتَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». قَالَ: فَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنَيْهِ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنْ وَدَكٍ وَنَزَلَ فِي حِجَابِ عَيْنَيْهِ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَكَانَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ فَكَانَ يُعْطِينَا الْقَبْضَةَ، ثُمَّ صَارَ إِلَى الثَّمَرَةِ فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقَدَهَا. [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٣٥١)].

٤٣٥٣ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَتَفِدَ زَادُنَا فَمَرَرْنَا بِحُوتٍ قَدَفَ بِهِ الْبَحْرُ فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ فَنَهَانَا أَبُو

عُبَيْدَةَ، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ كُلُّوْا. فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّامًا فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ فَأَبْعُوا بِهِ إِلَيْنَا». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٣٥٢)].

٤٣٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمِ الْمُقَدَّمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ وَرَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ فَأَعْطَانَا قَبْضَةً قَبْضَةً فَلَمَّا أَنْ جُزِنَاهُ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ وَنَشْرَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَلَمَّا فَقدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقدَهَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَحْبِطُ الْحَبْطَ بِقِسْمِنَا وَنَسْفُهُ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى سُمِّينَا جَيْشَ الْحَبْطِ، ثُمَّ أَجْرَنَا السَّاحِلَ فَإِذَا دَابَّةٌ مِثْلُ الْكَنْبِ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبُرُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ لَا تَأْكُلُوهُ. ثُمَّ قَالَ: جَيْشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ وَنَحْنُ مُضْطَرُونَ كُلُّوْا بِاسْمِ اللَّهِ. فَأَكَلْنَا مِنْهُ وَجَعَلْنَا مِنْهُ وَشِيقَةً وَلَقَدْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ رَجُلًا. قَالَ: - فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَرَحَلَ بِهِ أَجْسَمَ بَعِيرٍ مِنْ أَبَاغِرِ الْقَوْمِ فَأَجَارَ حَتَّى فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَبَسَكُمْ؟». قُلْنَا: كُنَّا نَتَّبِعُ عِبْرَاتِ فُرَيْشٍ وَذَكَرْنَا لَهُ مِنْ أَمْرِ الدَّائِيَةِ فَقَالَ: «ذَاكَ رِزْقُ رَزَقَكُمُوهُ اللَّهُ ﷻ أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. [مسلم، انظر ما قبله (٤٣٥٣)].

٣٦ - بَابُ الضُّفْدِ

٤٣٥٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ طَبِيئًا، ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَائِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهِ. [صحيح، الروض النضير (١/ ٢٦٥)].

٣٧ - بَابُ الْجِرَادِ

٤٣٥٦ - أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجِرَادَ. [متفق عليه].

٤٣٥٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ قَتْلِ الْجِرَادِ، فَقَالَ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجِرَادَ. [متفق عليه].

٣٨ - بَابُ قَتْلِ النَّمْلِ

٤٣٥٨ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بِيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي، سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَيْبًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْنَةِ النَّمْلِ فَأُخْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ أَنْ قَدْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّةِ تُسَبَّحُ». [متفق عليه].

٤٣٥٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ - وَهُوَ ابْنُ شَمِيلٍ - قَالَ: أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، نَزَلَ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِبَيْتَيْهِمْ فَخُرِقَ عَلَى مَا فِيهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ